

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 92

السنة 154

الجمعة 7 محرم 1433 - 2 ديسمبر 2011

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- أمر عدد 4244 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ
بكامل تراب الجمهورية 2937
- أمر عدد 4245 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1155
لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان
سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية 2937
- أمر عدد 4246 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1157
لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان الإدارة العامة
لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية 2938
- أمر عدد 4247 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يتعلق بمنح وسام الجمهورية ..
2940

الوزارة الأولى

- أمر عدد 4248 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على مداولة
مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 19 أكتوبر 2011 والقاضية بسحب
الأوراق النقدية من فئة 50 ديناراً (صنف 2008) و30 ديناراً (صنف 1997) و20 ديناراً
(صنف 1992) من التداول 2941

- أمر عدد 4249 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يتعلق بإحداث قناة رياضية متخصصة.....
 2941
 2942 تسمية مدير عام إدارة مركزية.....
 2942 قائمة كفائة للترقية إلى رتبة مستشار بالمحكمة الإدارية بعنوان 2011.....

وزارة الدفاع الوطني

- أمر عدد 4251 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بإبقاء أفراد الحصة في الخدمة الوطنية.....
 2942

وزارة الداخلية

- أمر عدد 4252 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يتعلق بحل كافة المجالس الجهوية.....
 2942
 2943 أمر عدد 4253 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.....
 2943
 2943 أمر عدد 4254 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.....
 2943
 2945 أمر عدد 4255 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.....
 2945
 2945 إصلاح خطأ.....

وزارة الشؤون الخارجية

- أمر عدد 4256 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تتعلق بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
 2946
 2946 أمر عدد 4257 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون في المجال الأمني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.....
 2946
 2946 أمر عدد 4258 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي للتعاون الثقافي للسنوات 2011-2012-2013 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الكويت.
 2946
 2947 أمر عدد 4259 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وبرنامج الغذاء العالمي حول فتح مكتب لبرنامج الغذاء العالمي بالبلاد التونسية.....
 2947
 2947 أمر عدد 4260 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن حكومة الجمهورية التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....
 2947
 2947 أمر عدد 4261 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل بتاريخ 13 ماي و18 جويلية 2005 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير يتعلق بفتح مكتب اتصال للبنك بالبلاد التونسية.....
 2947
 2948 أمر عدد 4262 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يتعلق بإتمام الأمر عدد 692 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المتعلق بإحداث ممثلات دبلوماسية وقنصلية بالخارج.....

وزارة المالية

- أمر عدد 4263 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تتعلق بتركيز فرع بتونس لشركة باست ري لبوان Best RE (L) Labuan.....
 2948
 2949 تسمية مدير عام.....
 2949 إصلاح خطأ.....

وزارة الشؤون الدينية

2949 تسمية رئيس مصلحة

وزارة التربية

2949 تسمية مدير

2949 تسمية كاتب عام

وزارة الثقافة

2949 تسمية مستشارين ثقافيين عامين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

2949 أمر عدد 4269 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بحذف مؤسسة خدمات جامعية ...

وزارة التجارة والسياحة

2950 تسمية رئيس وحدة

2950 تسمية مديرين

2950 تسمية كواهي مديرين

2950 تسمية رئيس مصلحة

وزارة الفلاحة والبيئة

2951 تسمية كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي

2951 تسمية رئيس قسم

2951 تسمية مديرين

2951 تسمية رئيس دائرة

2951 تسمية كاهية مدير

2951 تسمية رئيس مصلحة

2951 إنهاء مهام رئيس مصلحة

وزارة التكوين المهني والتشغيل

2951 تسمية مدير عام

2951 تسمية مدير

2951 تسمية مديرين جهويين

2952 تسمية رئيس مصلحة

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

2952 إسناد الدرجة الاستثنائية ل خطة مدير إدارة مركزية

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

2952 تسمية مدير

2952 تسمية رئيس مصلحة

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 22 نوفمبر 2011 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحيية رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "القصيرين" ..

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 22 نوفمبر 2011 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحيية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة " صفاقس البحرية" ..

2953

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 22 نوفمبر 2011 يتعلق بالتمديد في مدة
2954 صلوحية رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "تلمزان"

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 4298 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بإحداث منحة تسمى
2955 "منحة الإشهار العقاري وحفظ الحقوق العينية" لفائدة أعوان إدارة الملكية العقارية.....

وزارة الشباب والرياضة

2958 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي.....

وزارة التجهيز

2958 تسمية مديرين.....

2958 تسمية مديري وحدات.....

2959 تسمية مدير جهوي.....

2959 تسمية كواهي مديرين.....

2960 تسمية رؤساء مصالح.....

قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 22 نوفمبر 2011 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال

2961 التهيئة العمرانية لقرية ملاق من معتمدية نبر من ولاية الكاف.....

وزارة النقل

2962 تسمية مدير.....

وزارة الصحة العمومية

2962 تسمية مديرين عامين.....

2962 تسمية كواهي مديرين.....

2963 تسمية رئيسي مصلحة.....

قرارات من وزير الصحة العمومية مؤرخة في 23 نوفمبر 2011 تتعلق بتفويض حق الإضاء

2963 في المادة التأديبية.....

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية،

وعلى الأمر عدد 1156 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية ومستويات التأجير،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصل 81 من الأمر عدد 1155 المؤرخ في 13 أفريل 2006، المتعلق برتبة رقيب من الصنف الأعلى بالنسبة إلى سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية.

يتم ترتيب الأعوان المنتمين إلى الرتبة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية (أ) من هذا الفصل برتبة حافظ أمن، بالنسبة إلى الأعوان القادمين من سلك الأمن الوطني، وبرتبة عريف بالنسبة إلى الأعوان القادمين من سلك الحرس الوطني، وتسند إليهم الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في الدرجة السابقة.

الفصل 2 - ألغيت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 24 من الأمر عدد 1155 المؤرخ في 13 أفريل 2006، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 24 - الفقرة الأولى (جديدة) : بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة يمكن أن يسند بصفة استثنائية تدرج بدرجة أو عدة درجات أقدمية في الرتبة إلى الأعوان الذين أصيبوا بجروح خطيرة أو قاتلة أثناء مباشرتهم لمهامهم كما يمكن أن تتم تسميتهم بالرتبة التي تفوق رتبتهم مباشرة.

الفصل 3 - ألغيت أحكام الفصول 76، 79 و82 من الأمر عدد 1155 لسنة 2006، المؤرخ في 13 أفريل 2006، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 76 (جديد) : تسند الترقية إلى رتبة عريف من ضمن قوائم الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي :

أمر عدد 4244 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ وخاصة الفصلين 1 و2 منه،

وعلى رأي الوزير الأول.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعلن حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية بداية من غرة ديسمبر 2011 إلى غاية 30 ديسمبر 2011 بدخول الغاية.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 4245 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1155 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000، والمرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس

2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

أمر عدد 4246 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1157 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلقة بضبط مراحل تكوين أعوان الإدارة العامة لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000، والمرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية،

وعلى الأمر عدد 1157 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلقة بضبط مراحل تكوين أعوان الإدارة العامة لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلقة بضبط مراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصول 16، 17 و30 من الأمر عدد 1157 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006، المتعلقة بضبط مراحل تكوين أعوان الإدارة العامة لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية، وعضت بالأحكام التالية :

الفصل 16 (جديد) : يوجه التكوين الخاص بشهادة الكفاءة المهنية درجة ثانية إلى الرقباء المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية درجة أولى والذين باشروا بصفة فعلية مدة سنتين (2) على الأقل برتبهم قصد إكسابهم الكفايات اللازمة التي تضبطها الإدارة حسب احتياجاتها في كل اختصاص.

الفصل 17 (جديد) : يوجه التكوين الخاص بشهادة الكفاءة المهنية درجة ثالثة إلى الرقباء الأول المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية درجة ثانية والذين باشروا بصفة فعلية مدة سنتين (2) على الأقل برتبهم قصد إكسابهم الكفايات اللازمة التي تضبطها الإدارة حسب احتياجاتها في كل اختصاص.

الفصل 30 (جديد) : تضبط مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية وفق بيانات الجدول التالي :

أ - إلى الرقباء الأول الذين باشروا بصفة فعلية مدة أربع (4) سنوات على الأقل برتبهم وتابعوا فيها بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبهم.

ب - إلى الرقباء الأول الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات وباشروا بصفة فعلية مدة خمس (5) سنوات على الأقل برتبهم في تاريخ المناظرة.

ج - بالاختيار من بين الرقباء الأول الذين باشروا بصفة فعلية مدة سبع (7) سنوات على الأقل برتبهم.

الفصل 79 (جديد) : تسند الترقية إلى رتبة حافظ أمن من ضمن قوائم الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي :

أ - إلى الرقباء الأول الذين باشروا بصفة فعلية مدة أربع (4) سنوات على الأقل برتبهم وتابعوا فيها بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبهم.

ب - إلى الرقباء الأول الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات وباشروا بصفة فعلية مدة خمس (5) سنوات على الأقل برتبهم في تاريخ المناظرة.

ج - بالاختيار من بين الرقباء الأول الذين باشروا بصفة فعلية مدة سبع (7) سنوات على الأقل برتبهم.

الفصل 82 (جديد) : تسند الترقية إلى رتبة رقيب أول بقرار من رئيس الإدارة في حدود الخطط المقرر تسديد شغورها من ضمن قوائم الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي :

أ - إلى الرقباء الذين باشروا بصفة فعلية مدة أربع (4) سنوات على الأقل برتبهم وتابعوا فيها بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبهم.

ب - إلى الرقباء الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات وباشروا بصفة فعلية مدة أربع (4) سنوات على الأقل برتبهم في تاريخ المناظرة.

ج - بالاختيار من بين الرقباء الذين باشروا بصفة فعلية مدة خمس (5) سنوات على الأقل برتبهم.

الفصل 6 - مدير الديوان الرئاسي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

بالنسبة إلى الأعوان الخاضعين للزي المدني	
مراحل التكوين المطلوبة	الترشح إلى الترقية
الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على شهادة الكفاءة القيادية من المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي أو على أحد المؤهلات المشار إليها بالمطمة الثانية من الفقرة "أ" من الفصل 22 من هذا الأمر.	من محافظ شرطة أول إلى محافظ شرطة من الصنف الأعلى
الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل وظيفي وقيادي (مؤهل رئيس مصلحة أو مؤهل رئيس فرقة أو رئيس قسم أو أمر سرية أو مؤهل منظر به).	من محافظ شرطة إلى محافظ شرطة أول
النجاح بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية في مرحلة التأهيل للترشح إلى رتبة محافظ شرطة.	من ضابط شرطة أول إلى محافظ شرطة
الحصول بعد سنة واحدة (1) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل وظيفي وقيادي موافق لرتبته أو لخطته (مؤهل رئيس مركز أو أمر فصيل أو رئيس خلية أو مؤهل منظر به).	من ضابط شرطة إلى ضابط شرطة أول
الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل اختصاص درجة 3 أو مؤهل وظيفي وقيادي موافق لرتبته أو لخطته (مؤهل رئيس مكتب أو أمر حاضرة أو مؤهل منظر به).	من ضابط شرطة مساعد إلى ضابط شرطة
الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل اختصاص درجة 2 أو مؤهل وظيفي وقيادي موافق لرتبته أو لخطته (مؤهل رئيس مكتب أو أمر حاضرة أو مؤهل منظر به).	من مفتش شرطة أول إلى ضابط شرطة مساعد
الحصول على مؤهل اختصاص درجة أولى.	من مفتش شرطة إلى مفتش شرطة أول

بالنسبة إلى الأعوان الخاضعين للزي النظامي	
مراحل التكوين المطلوبة	الترشح إلى الترقية
الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على شهادة الكفاءة القيادية من المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي أو على أحد المؤهلات المشار إليها بالمطمة الثانية من الفقرة "أ" من الفصل 22 من هذا الأمر.	من نقيب إلى رائد
الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل وظيفي وقيادي موافق لرتبته أو لخطته (مؤهل رئيس مصلحة أو مؤهل رئيس فرقة أو رئيس قسم أو أمر سرية أو مؤهل منظر به).	من ملازم أول إلى نقيب
النجاح بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية في مرحلة التأهيل للترشح إلى رتبة ملازم.	من ناظر أمن أول أو وكيل أول إلى ملازم
الحصول على مؤهل اختصاص درجة الثالثة أو مؤهل وظيفي وقيادي موافق لرتبته أو لخطته (مؤهل رئيس مركز أو أمر فصيل أو رئيس خلية أو مؤهل منظر به).	من ناظر أمن إلى ناظر أمن أول ومن وكيل إلى وكيل أول
الحصول على مؤهل اختصاص درجة ثانية أو مؤهل وظيفي وقيادي موافق لرتبته أو لخطته (مؤهل رئيس مكتب أو أمر حاضرة أو مؤهل منظر به).	من ناظر أمن مساعد إلى ناظر أمن ومن عريف أول إلى وكيل
الحصول في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل اختصاص درجة أولى.	من حافظ أمن إلى ناظر أمن مساعد ومن عريف إلى عريف أول
الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على شهادة الكفاءة المهنية درجة الثالثة.	من رقيب أول إلى حافظ أمن أو عريف
الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على شهادة الكفاءة المهنية درجة ثانية.	من رقيب إلى رقيب أول

الفصل 2 - مدير الديوان الرئاسي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

أمر عدد 4247 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يتعلق بمنح وسام الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الأوسمة الصادرة بموجب القانون عدد 80 لسنة 1997 المؤرخ في أول ديسمبر 1997 والمنقحة بالمرسوم عدد 38 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمنح وسام الجمهورية ابتداء من يوم 23 نوفمبر 2011 إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

الصف الأول :

السيد مصطفى كمال النابلي.

الصف الأول :

السيد الأزهر القروي الشابي.

الصف الثاني :

السيد عبد الكريم زبيدي.

السيد الحبيب الصيد.

السيد محمد المولدي كافي.

السيد جلول عياد.

السيد العروسي الميزوري.

السيد الطيب البكوش.

السيد عز الدين باش شاش.

السيد محمد رفعت الشعبوني.

السيد مهدي حواس.

السيد محمد المختار جلاي.

السيدة ليلى العبيدي.

السيد سعيد العايدي.

السيد عبد الحميد التريكي.

السيد عبد العزيز الرصاع.

السيد أحمد عطوم.

السيد عبد الرزاق الزواري.

السيد سليم شاكرو.

السيد محمد رضا فارس.

السيد سالم الميلادي.

السيد صلاح الدين السلامي.

السيد رافع ابن عاشور.

السيد رضا بالحاج.

السيد محمد الأزهر عكرمي.

السيد محمد الصالح بن عيسى.

السيد المنذر الرزقي.

السيد رضوان نويصر.

السيد خميس الجهيناوي.

السيد عياض ابن عاشور.

السيد محمد كمال الجندوبي.

السيد عبد الفتاح عمر.

السيد توفيق بودريالة.

السيد كمال الدين العبيدي.

الصف الثالث :

السيد محمد نجيب قرافي.

السيد سالم حامدي.

السيد عادل قعلول.

السيد حسن العنابي.

السيدة مريم الميزوني الشارني.

الفصل 2 - هذا الأمر ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

قرطاج في 24 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة أو كليا كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نصح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع السمعي والبصري،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وبضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1788 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية كما تم إتمامه بالأمر عدد 818 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 والمتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها الأمر 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1868 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بإحداث مؤسسة التلفزة التونسية وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها وخاصة الفصل 2 منه،

أمر عدد 4248 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 19 أكتوبر 2011 والقاضية بسحب الأوراق النقدية من فئة 50 ديناراً (صنف 2008) و30 ديناراً (صنف 1997) و20 ديناراً (صنف 1992) من التداول.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له، وخاصة الفصلين 26 و27 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 19 أكتوبر 2011 والملحقة بهذا الأمر والقاضية بسحب الأوراق النقدية من فئة 50 ديناراً (صنف 2008) و30 ديناراً (صنف 1997) و20 ديناراً (صنف 1992) من التداول.

الفصل 2 - تفقد الأوراق النقدية المذكورة بالفصل الأول رواجها القانوني وقوتها الإبرائية يوم 1 جانفي 2013 ويمكن إبدالها بشبابيك البنك المركزي التونسي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2017 بدخول الغاية. وبانقضاء هذا الأجل لن يقبل إبدال الأوراق النقدية من الأصناف المشار إليها بالفصل الأول والتي لم يقع تسليمها إلى البنك المركزي التونسي ويدفع مقابلها إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية.

الفصل 3 - محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 4249 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يتعلق بإحداث قناة رياضية متخصصة.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بالتلفزة التونسية قناة رياضية متخصصة يطلق عليها اسم "الوطنية الرياضية".

الفصل 2 - الوزير الأول ووزير المالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

تسمية

بمقتضى أمر عدد 4250 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011.

كلفت السيدة منية النقيب حرم يحياوي، متصرف رئيس، بمهام مدير عام إدارة مركزية بالوزارة الأولى ابتداء من 15 جانفي 2011.

قائمة كفاءة للترقية إلى رتبة مستشار

بالمحكمة الإدارية بعنوان سنة 2011

- شهاب عمار
- محمد فتحي بن ميلاد
- ماهر الجديدي
- وليد الهلالي
- رفيقة محمدي
- فانتن الجويني
- حمدي مراد
- محمد أمين الصيد
- سليم المديني.

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية وخاصة الفصل 11 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3013 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - في إطار تعزيز القوات المسلحة بالأفراد، يتم إبقاء الحصة الرابعة من سنة 2010 في الخدمة الوطنية إلى ما بعد المدة القانونية.

الفصل 2 - وزير الدفاع الوطني مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

وزارة الداخلية

أمر عدد 4252 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يتعلق بحل كافة المجالس الجهوية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 4251 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بإبقاء أفراد الحصة في الخدمة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - تم حل المجالس البلدية الميينة بالجدول التالي :

البلدية	الولاية
المسعين	سوسة
القلعة الكبرى	
المكنين	المنستير
بئر مشاركة	زغوان
أزمور	نابل

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 28 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 4254 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة الفصل 161 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 4253 لسنة 2011 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - سميت نيابات خصوصية بالبلديات الميينة بالجدول الملحق بهذا الأمر للقيام بمهام المجالس البلدية، لمدة أقصاها سنة من تاريخ هذا الأمر، وضبطت تركيبها وفق بيانات الجدول المذكور.

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى تقرير وزير الداخلية المؤرخ في 14 سبتمبر 2011 والمتضمن بيان الأسباب الداعية لحل كافة المجالس الجهوية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - تم حل المجالس الجهوية القائمة بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 4253 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 في الفصولين 11 و12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 في الفصل 161 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى تقرير وزير الداخلية المؤرخ في 22 مارس 2011 والمتضمن بيانا للوضع الحالي للبلديات بتراب الجمهورية التونسية.

ولاية المنستير

بلدية المكنين

الصفة	الاسم واللقب
رئيس	خالد بن لطيفة
عضو	منير بوجناح
عضو	ليلى عباس
عضو	حمدي كرشود
عضو	منير كرشود
عضو	محمد بن صالح
عضو	سعيدة معط الله نور
عضو	محمد صالح معطي الله
عضو	الهادي العريبي
عضو	علي مهني
عضو	مفيدة سليمان
عضو	دنيا عطية
عضو	رشيد السوايح
عضو	امحمد فوزي ميلاد
عضو	محمد الأمين الهنية
عضو	نجاة موسى

ولاية زغوان

بلدية بئر مشاركة

الصفة	الاسم واللقب
رئيس	لطفي الفتني
عضو	الصادق اللواتي
عضو	الشاذلي بن سعد
عضو	محمد العكاشة
عضو	رياض ستالة
عضو	حسين الهمامي
عضو	لمياء الفرجاني
عضو	جلال بن قاسم

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 28 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الميزع

ولاية سوسة

بلدية المسعدين

الصفة	الاسم واللقب
رئيس	كمال بن سالم
عضو	أنور بن عبد الحميد
عضو	بشير اليزيدي
عضو	الصحبي إسماعيل
عضو	حامد بن تومي
عضو	كمال خماجة
عضو	منال الصامت
عضو	سامية البقلوطي

بلدية القلعة الكبرى

الصفة	الاسم واللقب
رئيس	غازي محجوب
عضو	عبد الرحمان البنبلي
عضو	منية بلحاج مبارك
عضو	سامية الحاج مبارك
عضو	محمد الزواري
عضو	علي بلكلحة
عضو	منير بلعربية
عضو	ناجح شواربي
عضو	سيف الدين السافي
عضو	محمد بن عائشة
عضو	أنيس المثلوثي
عضو	فاخر بوفاييد
عضو	أسماء بن عامر
عضو	سنية فرادي
عضو	جمال خليفة
عضو	ليلى الزواري

الفصل 2 . وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 28 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

ولاية المنستير

بلدية البقالطة

الاسم واللقب	الصفة
عادل البك	رئيس
شكري الشاوش	عضو
عماد حدة	عضو
يوسف الزبيدي	عضو
طارق أم الزين	عضو
عز الدين مهني	عضو
أنيسة بالحاج	عضو
يوسف الزواغي	عضو

إصلاح خطأ

إصلاح خطأ بالأمر عدد 3311 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق بالترفيغ في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "منحة مراقبة الترتيب البلدية" المسندة لفائدة أعوان سلك مراقبي الترتيب البلدية بعنوان سنة 2011. الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 85 بتاريخ 8 نوفمبر 2011.
يقرأ :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جويلية 2011 في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "منحة مراقبة الترتيب البلدية" المسندة لفائدة أعوان سلك مراقبي الترتيب البلدية بعنوان سنة 2011 طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2011	الرتب
30	ناظر الترتيب البلدية

بلدية أزمو

الاسم واللقب	الصفة
فتحي بوبكر	رئيس
محمود المالكى	عضو
خالد الحري	عضو
أيمن الحري	عضو
وفاء بن بوبكر	عضو
عمر شعبان	عضو
محجوب القاضي	عضو
خليفة بن الحاج حمدة	عضو

أمر عدد 4255 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أبريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة الفصل 161 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 661 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

وعلى الأمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - عوضت تركيبة النيابة الخصوصية التي تمت تسميتها ببلدية البقالطة للقيام بمهام المجلس البلدي بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المشار إليه أعلاه بالتركيبة المبينة بالجدول الملحق بهذا الأمر.

عوضاً عن :

الفصل الأول - يرفع ابتداءً من أول جويلية 2011 في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "منحة مراقبة الترتيب البلدية" المسندة لفائدة أعوان سلك مراقبي الترتيب البلدية بعنوان سنة 2011 طبقاً لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداءً من أول جويلية 2011
ناظر الترتيب البلدية	27

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 4256 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تتعلق بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 104 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 والمتعلق بالترخيص في المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المبرمة بالجزائر في 11 جويلية 2011،

وعلى الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المبرمة بالجزائر في 11 جويلية 2011.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المبرمة بالجزائر في 11 جويلية 2011.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 4257 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون في المجال الأمني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاق التعاون في المجال الأمني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية المبرم بتونس في 14 ديسمبر 2010.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاق التعاون في المجال الأمني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية المبرم بتونس في 14 ديسمبر 2010.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 4258 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي للتعاون الثقافي للسنوات 2011-2012-2013 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الكويت.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي للسنوات 2011-2012-2013 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الكويت المبرم بتونس في 20 ديسمبر 2010.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي للسنوات 2011-2012-2013 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الكويت المبرم بتونس في 20 ديسمبر 2010.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 4259 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وبرنامج الغذاء العالمي حول فتح مكتب لبرنامج الغذاء العالمي بالبلاد التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 105 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المتعلق بالترخيص في المصادقة على بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وبرنامج الغذاء العالمي حول فتح مكتب لبرنامج الغذاء العالمي بالبلاد التونسية المبرم بتونس في 8 سبتمبر 2011،

وعلى بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وبرنامج الغذاء العالمي حول فتح مكتب لبرنامج الغذاء العالمي بالبلاد التونسية المبرم بتونس في 8 سبتمبر 2011.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على بروتوكول اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وبرنامج الغذاء العالمي حول فتح مكتب لبرنامج الغذاء العالمي بالبلاد التونسية المبرم بتونس في 8 سبتمبر 2011.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1980.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على سحب بيان الحكومة التونسية بشأن الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر والتحفظات الصادرة عنها بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلقة بالفقرة الثانية من المادة التاسعة والفقرات ج، د، و، ز، ح من المادة السادسة عشر والفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين، والملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1980.

الفصل 2 - تقوم حكومة الجمهورية التونسية بإيداع وثيقة سحب البيان والتحفظات المبينة بالفصل الأول أعلاه الملحقة بهذا الأمر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 4261 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل بتاريخ 13 ماي و18 جويلية 2005 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير يتعلق بفتح مكتب اتصال للبنك بالبلاد التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 101 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المتعلق بالترخيص في المصادقة على تبادل الرسائل بتاريخ 13 ماي و18 جويلية 2005 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير المتعلق بفتح مكتب اتصال للبنك بالبلاد التونسية،

وعلى تبادل الرسائل بتاريخ 13 ماي و18 جويلية 2005 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير المتعلق بفتح مكتب اتصال للبنك بالبلاد التونسية.

أمر عدد 4260 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن حكومة الجمهورية التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 103 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن حكومة الجمهورية التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1980.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 2 : وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

وزارة المالية

أمر عدد 4263 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تتعلق بتركيز فرع بتونس لشركة باست ري لبوان **Best RE(L) Labuan**.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وخاصة الفصل 147 منها،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 المتعلق بإصدار مجلة التأمين وجملة النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة الفصلين 67 و68 منها،

وعلى رأي الهيئة العامة للتأمين،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 9 أوت 2011.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحقة بهذا الأمر والمبرمة بتونس في 27 أكتوبر 2011 بين وزير المالية ورئيس مجلس إدارة شركة **Best RE(L) Labuan** والمتعلقة بفتح فرع بتونس للشركة المذكورة ينشط في مجال إعادة التأمين ويتعامل أساسا مع غير المقيمين.

الفصل 2 : وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

الفصل الأول . تمت المصادقة على تبادل الرسائل بتاريخ 13 ماي و18 جويلية 2005 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير المتعلق بفتح مكتب اتصال للبنك بالبلاد التونسية.

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 4262 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يتعلق بإتمام الأمر عدد 692 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أبريل 1993 المتعلق بإحداث ممثلات دبلوماسية وقنصلية بالخارج.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 1991 المؤرخ في 28 أوت 1991 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 692 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أبريل 1993 المتعلق بإحداث ممثلات دبلوماسية وقنصلية بالخارج، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تتمم قائمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 692 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أبريل 1993 المشار إليه أعلاه كالاتي :

. سفارة للجمهورية التونسية ببودابست.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 4264 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011. سمي السيد هشام المكاوي، مستشار المصالح العمومية، مديرا عاما لمركز الإعلامية لوزارة المالية ابتداء من 10 أكتوبر 2011.

إصلاح خطأ

إصلاح خطأ بالأمر عدد 3316 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة الرقابة المسندة لفائدة أعضاء الرقابة العامة للمالية بعنوان سنة 2011، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 85 بتاريخ 8 نوفمبر 2011.

يقرأ :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول ماي 2011 في مقادير منحة الرقابة المسندة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية بعنوان سنة 2011 طبقا لبيانات الجدول التالي :

عوضا عن :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جويلية 2011 في مقادير منحة الرقابة المسندة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية بعنوان سنة 2011 طبقا لبيانات الجدول التالي :

وزارة الثقافة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4268 لسنة 2011 مؤرخ في 23 نوفمبر 2011. سمي المستشاران الثقافيان الرئيسان الآتي ذكرهما في رتبة مستشار ثقافي عام بوزارة الثقافة :

- السيد عبد العزيز الزباني،

- السيد أحمد شعبان.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 4269 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بحذف مؤسسة خدمات جامعية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2245 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1990،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2215 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 والمتعلق بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1195 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر

عدد 2448 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009،

وزارة الشؤون الدينية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 4265 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011. كلف السيد صابر النفاتي، محلل، بمهام رئيس مصلحة الإعلامية بإدارة المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية.

وزارة التربية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4266 لسنة 2011 مؤرخ في 23 نوفمبر 2011. كلف السيد الهادي بوليلة، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير معهد مهن التربية والتكوين بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2116 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحذف مؤسسة الخدمات الجامعية التالية :

- المبيت الجامعي الفردوس تونس.

ويكلف العون المحاسب بالمؤسسة المذكورة بتصفية حساباتها.

ويصدر وزير المالية التعليمات الخاصة بإجراءات عملية تصفية المؤسسة التي تم حذفها.

وتحال ممتلكات والتزامات المبيت الجامعي الفردوس تونس إلى المبيت الجامعي شارع مدريد تونس.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

وزارة التجارة والسياحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4270 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيد محمد بن عمارة، مهندس رئيس، بوظائف رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لانجاز الخطة المتعلقة بتنفيذ استراتيجية النهوض بالصناعات التقليدية في أفق 2016 بوزارة التجارة والسياحة.

عملا بأحكام الفقرة 2 من الفصل عدد 5 من الأمر عدد 823 لسنة 2005 المؤرخ في 14 مارس 2005 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4271 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيد الأزهر بالنور، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير تنمية التجارة الإلكترونية والاقتصاد اللامادي بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى أمر عدد 4272 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيدة فضيلة الراحي، متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية، بوظائف مدير وحدة الدعم الفني والعلاقات مع المنظمات والهيكل المعنية بالاستهلاك بالمعهد الوطني للاستهلاك بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى أمر عدد 4273 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيد حليم الحمزاوي، متفقد للشؤون الاقتصادية، بوظائف كاهية مدير المعاملات الاقتصادية بإدارة المنافسة والمراقبة الاقتصادية بالإدارة الجهوية للتجارة بالكاف بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى أمر عدد 4274 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيدة سامية البريكي، متفقد للشؤون الاقتصادية، بوظائف كاهية مدير التجارة وحماية المستهلك بإدارة الجودة والتجارة والخدمات بالإدارة الجهوية للتجارة بالقصرين بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى أمر عدد 4275 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيد فتحي خضورية، متفقد للشؤون الاقتصادية، بوظائف كاهية مدير المعاملات الاقتصادية بإدارة المنافسة والمراقبة الاقتصادية بالإدارة الجهوية للتجارة بقفصة بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى أمر عدد 4276 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيد حاتم بداي، متفقد للشؤون الاقتصادية، بوظائف كاهية مدير بوحدة التصرف حسب الأهداف لتأمين كتابة المجلس الوطني للخدمات وإنجاز برنامج تأهيل الخدمات بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى أمر عدد 4277 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيدة لطيفة العلوي، متفقد للشؤون الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة خلية المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للتجارة بين عروس بوزارة التجارة والسياحة.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4278 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلفت السيدة سعيدة صالح حرم الملوحي، مهندس أشغال، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي بالمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4279 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011.

كلف السيد المولدي بن محمد، مهندس رئيس، بمهام رئيس قسم الدراسات والتنمية الفلاحية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4280 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011.

كلفت السيدة نرجس الحمروني حرم إدريس، مهندس أول، بمهام مدير مكتب الإحاطة بالمرأة الريفية بديوان وزير الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 4281 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011.

كلف السيد عبد الحليم القاسمي، مهندس رئيس، بمهام مدير المشاريع والبرامج التنموية بالإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 4282 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيد محمد الحبيب العوني، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة المباني والمعدات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4283 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيد لطفي المسعي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الدراسات بإدارة الدراسات والتخطيط التابعة للإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 4284 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيد عز الدين الفاهم، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 4285 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011.

ينهى تكليف السيد منير الجلالي، مكلف بالبحث الفلاحي، بمهام كاتب عام للمدرسة العليا للفلاحة بمقرن وذلك ابتداء من أول أكتوبر 2011.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4286 لسنة 2011 مؤرخ في 23 نوفمبر 2011.

كلف السيد المولدي البدوي، مهندس رئيس، بمهام مدير عام خدمات التكوين الموجهة للمؤسسات بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

بمقتضى أمر عدد 4287 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيد محمد نجيب جراد، متصرف رئيس الخدمة الاجتماعية، بمهام مدير التكوين المهني بالإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 4288 لسنة 2011 مؤرخ في 23 نوفمبر 2011.

كلف السيد بوبكر بولعواد، متصرف مستشار بالوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، بمهام مدير جهوي للتكوين المهني والتشغيل بالقيروان.

عملا بأحكام الفصل 11 جديد من الأمر عدد 1021 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4289 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011. كلف السيد حافظ السعداوي، متصرف رئيس الخدمة الاجتماعية، بمهام مدير جهوي للتكوين المهني والتشغيل بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 11 جديد من الأمر عدد 1021 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4290 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011. كلفت الأنسة نجوى بالي، متصرف مستشار، بمهام مدير جهوي للتكوين المهني والتشغيل بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل 11 جديد من الأمر عدد 1021 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 تتمتع المعنية بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4291 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011. كلف السيد محمد الرحالي، متصرف مستشار، بمهام مدير جهوي للتكوين المهني والتشغيل بالكاف.

عملا بأحكام الفصل 11 جديد من الأمر عدد 1021 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4292 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011. كلف السيد وليد بلال، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الخارطة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بسيدي بوزيد.

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4293 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011. تسند الدرجة الاستثنائية لخطه مدير إدارة مركزية للسيدة مفيدة جاء بالله حرم الصرارفي، مستشار المصالح العمومية، المكلفة بوظائف مديرة بوحدة التعاون الاقتصادي والفني الإقليمي ومتعدد الأطراف بوزارة التخطيط والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 4294 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011. تسند الدرجة الاستثنائية لخطه مدير إدارة مركزية للسيدة سنية الزواوي حرم بن سليمان، متصرف رئيس، المكلفة بوظائف مديرة الشؤون القانونية والنزاعات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التخطيط والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 4295 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011. تسند الدرجة الاستثنائية لخطه مدير إدارة مركزية للسيد محمد لطفي فراد، مهندس عام، المكلف بوظائف مدير بوحدة التعاون الثنائي بوزارة التخطيط والتعاون الدولي.

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4296 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011. كلف السيد كمال هنداوي، مهندس رئيس، بوظائف مدير متابعة إنجاز البرامج وصرف المنح بمكتب تأهيل الصناعة بوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 4297 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011. كلف السيد هشام بن سعيد، محلل مركزي، بوظائف رئيس مصلحة التشريع والمساعدة بإدارة السلامة بوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 22 نوفمبر 2011 يتعلق بالتمديد في مدة صلاحية رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "القصرين".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات، وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 28 جويلية 2009 المتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "القصرين" لفائدة شركة "بوروس" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، وعلى الاتفاق الممضى بتونس في 12 ماي 2009 بين الدولة التونسية من جهة وشركة "بوروس" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى،

وعلى المطلب المودع في 16 جوان 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "بوروس" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنة في مدة صلوحية رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "القصرين" طبقا للفصل 10 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 23 جوان 2011،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمدد بسنة في مدة صلوحية رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "القصرين".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 3 أوت 2012.

الفصل 2 - تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 نوفمبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 22 نوفمبر 2011 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 2879 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 20 جويلية 2005 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب الرخصة وشركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة" و"أورغاز انترنشيونال انك" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 28 جويلية 2003 المتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية" لفائدة شركتي "فيذر بتروليوم كريبوريشن" و"أورغاز انترنشيونال انك" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 21 فيفري 2005 والمتعلق بالزيادة في مساحة رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية" لفائدة المؤسسة التونسية بصفتها صاحب الرخصة وشركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة" و"أورغاز انترنشيونال انك" بصفتها المقاول،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 3 سبتمبر 2008 والمتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "راس الباش"،

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 نوفمبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 22 نوفمبر 2011 يتعلق بالتمديد في مدة صلاحية رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "تلمزان".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 28 جويلية 2009 المتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "تلمزان" لفائدة شركة "بوروس" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية،

وعلى الاتفاق الممضى بتونس في 12 ماي 2009 بين الدولة التونسية من جهة وشركة "بوروس" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى،

وعلى المطلب المودع في 16 جوان 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "بوروس" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنة في مدة صلاحية رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "تلمزان" طبقا للفصل 10 من مجلة المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 جويلية 2009 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة" و"أوروغاز انترنشيونال انك" في رخصة "صفاقس البحرية" لفائدة شركة "دلتا هيدروكربونز ب.ف" والتمديد بسنتين في صلاحية المدة الأولى للرخصة المذكورة،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 18 مارس 2010 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "دلتا هيدروكربونز ب.ف" في رخصة "صفاقس البحرية" لفائدة شركتي "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة" و"أوروغاز انترنشيونال انك"، وعلى الاتفاق المؤرخ في 3 ديسمبر 2003 والتي أعلنت بمقتضاه شركة "قيذر بتروليوم كبريشن" الإحالة الكلية لحقوقها والتزاماتها في رخصة الاستكشاف "صفاقس البحرية" لفائدة الشركة المتفرعة عنها "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة"،

وعلى المطلب المودع في 7 ماي 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركتنا "أطلس بتروليوم اكسبلوريشن وارداويد المحدودة" و"أوروغاز انترنشيونال انك" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنة في صلاحية المدة الأولى لرخصة "صفاقس البحرية" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 23 جوان 2011،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يمدد بسنة في صلاحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "صفاقس البحرية".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 8 ديسمبر 2012.

الفصل 2 . تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية
لمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 23 جوان 2011،
وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمدد بسنة في مدة صلاحية رخصة استكشاف
المحروقات التي تعرف برخصة "تلمزان".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 3 أوت 2012.

الفصل 2 - تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة
لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت
1999، كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ
في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ
في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ
في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية
المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 22 نوفمبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 4298 لسنة 2011 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق
بإحداث منحة تسمى "منحة الإشهار العقاري وحفظ الحقوق
العينية" لفائدة أعوان إدارة الملكية العقارية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في
5 فيفري 1965 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية
وخاصة الفصل 387 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر
1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة
الفصل 36 منه، مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 61 لسنة 1991
المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بموجب القانون عدد
81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 58 لسنة
2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية
لسنة 2011،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
67 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان
1990، المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 2788 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر
1999، المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية مثلما تم إتمامه
بالأمر عدد 1527 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001
والأمر عدد 247 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008،

على الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

على رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت لفائدة الموظفين والعملة والأعوان
الوقتيين والأعوان المتعاقدين المباشرين فعليا بإدارة الملكية
العقارية، منحة خاصة تسمى "منحة الإشهار العقاري وحفظ
الحقوق العينية".

الفصل 2 - تسند المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه
سنويا ويقع صرفها خلال السنة الموالية للسنة التي تحتسب
بعنوانها وتخضع هذه المنحة إلى الحجز بعنوان الضريبة على
الدخل وإلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة
الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتشريع الجاري به
العمل.

الفصل 3 - يحدد المقدار السنوي الأقصى للمنحة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر بحسب الصنف الذي ينتمي إليه المنتفع في تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تسند بعنوانها المنحة وعدد النقاط المتحصل عليها طبقاً للقاعدة المنصوص عليها بأحكام هذا الأمر ومركز العمل الفعلي خلال السنة التي بعنوانها يتم إسناد هذه المنحة.

الفصل 4 - لغاية صرف المنحة الخاصة المشار إليها أعلاه يعتبر أعوان الإدارات الجهوية للملكية العقارية متدخلين بصفة مباشرة في أعمال الإشهار العقاري وحفظ الحقوق العينية. ويعتبر أعوان الإدارة المركزية للملكية العقارية متدخلين بصفة غير مباشرة في هذه الأعمال.

الفصل 5 - حددت المقادير السنوية القصوى لمنحة الإشهار العقاري وحفظ الحقوق العينية طبقاً لبيانات الجدول الموالي :

المبالغ القصوى للمنحة (بالدينار)			السنوات	الصنف
المبلغ الجملي للمنحة	الجزء الثاني	الجزء الأول		
1400	910	490	2012	الصنف "أ"
1600	1040	560	2013	
1800	1170	630	2014	
1200	780	420	2012	الصنف "ب" وعملة الوحدة الثالثة
1400	910	490	2013	
1600	1040	560	2014	
1000	650	350	2012	الصنف "ج"
1250	812.500	437.500	2013	
1500	975	525	2014	الصنف "د"
			وعملة الوحدة الثانية والوحدة الأولى	

الفصل 6 - تحتسب قيمة هذه المنحة على أساس عدد من النقاط يتراوح بين 0 و300 نقطة ويتوزع على جزئين حسب المقاييس التالية :

الجزء الأول : عدد تقييمي لنجاعة الأعوان يتراوح بين 0 و100 نقطة يسند كما يلي :

- عدد بين 0 و40 نقطة يتعلق بمجهود العون ونجاعته في العمل يسنده حافظ الملكية العقارية باقتراح معمل من الرئيس المباشر وتتولى لجنة خاصة تحدث بمقرر من حافظ الملكية العقارية النظر في الأعداد المقترحة التي تقل عن 15 نقطة.

- عدد يتعلق بالانضباط والمواظبة يتراوح بين 0 و60 نقطة تخصم منه :

- ثلاث نقاط (3) عن كل عقوبة إنذار تسلط خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة.

- خمس نقاط (5) عن كل عقوبة توبيخ تسلط خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة.

- عشر نقاط (10) عن كل عقوبة التأخير في التدرج أو النقلة الوجوبية مع تغيير الإقامة تسلط خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة.

- عشرون نقطة (20) عن كل عقوبة رفت مؤقتة لمدة تقل عن 15 يوماً تسلط خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة.

- خمسة وعشرون نقطة (25) عن كل عقوبة رفت مؤقتة لمدة تساوي أو تفوق 15 يوماً وتقل عن 30 يوماً تسلط خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة.

- ثلاثون نقطة (30) عن كل عقوبة رفت مؤقتة لمدة تساوي أو تفوق 30 يوماً وتقل عن 60 يوماً تسلط خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة.

- ستون نقطة (60) عن كل عقوبة رفت مؤقتة لمدة تساوي أو تفوق 60 يوماً تسلط خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة.

- نقطة واحدة (1) عن كل يوم أو جزء من اليوم غياب غير شرعي خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة.

- 0,50 نقطة عن كل يوم أو جزء من اليوم غياب بعنوان عطلة مرض خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة.

- 0,25 نقطة عن كل يوم عطلة أمومة خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة.

- مهمة "المراجعة" مراجعة أعمال التحقيق والتثبت من مطابقتها للقانون والمصادقة عليها أو إرجاعها إلى المحقق لإعادة الدراسة.

- مهمة "المراجعة العليا" مراقبة أعمال التحقيق والمراجعة والمصادقة عليها أو إرجاعها إلى المحقق لإعادة النظر فيها.

كما يقصد بـ :

* الأجل الهدف (أ.هـ) : الأجل الأقصى المحدد من طرف حافظ الملكية العقارية سنويا لإنجاز عمليات الترسيم من طرف كل إدارة جهوية.

* معدل آجال الإنجاز (م.إ) : وهو المعدل السنوي المحقق لآجال إنجاز عمليات الترسيم من قبل الإدارة الجهوية خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة.

* حجم عمل مهمة "التحقيق" (ح.ع.م.ت) : قاسم عدد ملفات الترسيم المودعة بالإدارة الجهوية في السنة التي تسند بعنوانها المنحة على عدد المحققين.

* حجم عمل مهمة "المراجعة" (ح.ع.م.م) : قاسم عدد ملفات الترسيم المودعة بالإدارة الجهوية في السنة التي تسند بعنوانها المنحة على عدد المراجعين.

* حجم عمل مهمة "المراجعة العليا" (ح.ع.م.م.ع) : قاسم عدد ملفات الترسيم المودعة بالإدارة الجهوية في السنة التي تسند بعنوانها المنحة على عدد الأعوان المكلفين بالمراجعة العليا.

* حجم العمل الأدنى لمهمة "التحقيق" (ح.ع.أ.م.ت) : أدنى حجم عمل مهمة "التحقيق" مسجل بالإدارات الجهوية خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة.

* حجم العمل الأدنى لمهمة "المراجعة" (ح.ع.أ.م.م) : أدنى حجم عمل مهمة "المراجعة" مسجل بالإدارات الجهوية خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة.

* حجم العمل الأدنى لمهمة "المراجعة العليا" (ح.ع.أ.م.م.ع) : أدنى حجم عمل مهمة "المراجعة العليا" مسجل بالإدارات الجهوية خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة.

- ويخصم ما بين 0 ونقطتان (2) من العدد الأقصى عن كل يوم تأخير عند إنجاز العمليات العقارية على مستوى مهمة "التحقيق" ما بين 0 و3 نقاط من العدد الأقصى عن كل يوم تأخير عند إنجاز العمليات العقارية على مستوى مهمة "المراجعة" وما بين 0 و5 نقاط من العدد الأقصى عن كل يوم تأخير عند إنجاز العمليات العقارية على مستوى مهمة "المراجعة العليا".

- ويحتسب العدد التقييمي للمردودية طبقا للقاعدة التالية :

$$200 - [م.إ.هـ] \times [2 \times ح.ع.أ.م.ت / ح.ع.م.ت] + (3 \times ح.ع.أ.م.م.ع / ح.ع.م.م) + (5 \times ح.ع.أ.م.م.ع / ح.ع.م.م.ع)$$

في صورة تجاوز النقاط المخصصة من العدد الخاص بالانضباط والمواظبة الستين (60) نقطة، يتم بصفة آلية خصم الفارق الذي تجاوز هذا السقف من مجموع النقاط المسندة إلى العون بعنوان العدد الخاص بالنجاعة.

لا تخصص أي نقطة من عدد الانضباط والمواظبة إذا كان الغياب متعلقا بعطلة الراحة السنوية أو بعطلة ولادة أو برخصة بقيام بمأمورية أو بتربص أو بتكوين مستمر أو بعطلة لأداء مناسك الحج أو بسبب حادث شغل.

ولا تصرف المنحة للأعوان المتحصلين على (0) من النقاط.

الجزء الثاني : عدد تقييمي للمردودية كل إدارة جهوية للملكية العقارية يتراوح بين 0 و200 نقطة بناء على مقاييس تتعلق بآجال إنجاز العمليات العقارية وإسداء الخدمات حسب حجم العمل وعدد الأعوان.

ويسند هذا العدد للعون المعني حسب مردودية الإدارة الجهوية التي ينتمي إليها ويحدد هذا الانتماء على أساس الفترة الزمنية الأطول للعمل بالإدارة الجهوية المعنية، ويتم ضبط العدد التقييمي للمردودية طبقا للتمشي التالي :

- تضبط سنويا بمقرر من حافظ الملكية العقارية كهدف أجل أقصى لإنجاز العمليات العقارية من طرف كل إدارة جهوية للملكية العقارية بحسب حجم العمل وعدد الأعوان.

وتضبط بقرار من الوزير المكلف بأحكام الدولة والشؤون العقارية المعايير والمقاييس المرجعية لتحديد كيفية ضبط الأجل الأقصى لإنجاز العمليات العقارية.

يسند العدد الأقصى بـ 200 نقطة لأعوان كل إدارة جهوية لم يتجاوز معدلها السنوي لآجال الإنجاز الأجل المحدد كهدف،

في صورة تجاوز هذا المعدل الأجل المحدد كهدف يضبط العدد التقييمي باعتماد المقاييس التالية :

- الأجل الهدف (أ.هـ)،

- ومعدل آجال الإنجاز (م.إ)،

- وحجم عمل مهمة كل من المحقق (ح.ع.م.مح) والمراجع

(ح.ع.م.م) والمراجع الأعلى (ح.ع.م.م.أ)،

- وحجم العمل الأدنى لمهمة كل من المحقق (ح.ع.أ.م.مح)

والمراجع (ح.ع.أ.م.م) والمراجع الأعلى (ح.ع.أ.م.م.أ).

ويقصد بـ :

- مهمة "التحقيق" دراسة ملفات مطالب الترسيم والتحقق من صحة الوثائق المدلى بها ومدى توفر الشروط القانونية فيها وإعداد مشروع قرار الترسيم أو رفضه وتحرير مسودة الترسيم والرفض.

الفصل 7 . تحتسب المنحة على أساس مدة العمل الفعلية بالنسبة للأعوان المباشرين أو المغادرين خلال السنة ولا تسند إلى الأعوان الذين تم عزلهم خلال السنة.

وفي كل الحالات لا تسند المنحة لأي عون تغيب أو رقت عن العمل لمدة تساوي أو تفوق 180 يوما خلال السنة التي تسند بعنوانها هذه المنحة.

الفصل 8 . تحتسب المنحة الخاصة المسندة لفائدة أعوان الإدارة المركزية لإدارة الملكية العقارية على أساس نفس قواعد احتساب عدد نقاط الجزء الأول وعلى أساس المعدل الحسابي لعدد النقاط المسندة لكل الإدارات الجهوية بالنسبة للجزء الثاني من المنحة.

الفصل 9 . وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 28 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

وزارة الشباب والرياضة

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 4299 لسنة 2011 مؤرخ في 23 نوفمبر 2011.
يبقى السيد محمد الأزهر الفرجاوي، متفقد عام للشباب والطفولة، بحالة مباشرة لمدة تسعة أشهر ابتداء من أول جوان 2011.

وزارة التجهيز

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4300 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.
كلف السيد المنصف عز الديني، مهندس أول، بمهام مدير التنسيق بين المصالح الفنية بالإدارة الجهوية للتجهيز بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 4301 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011.
كلف السيدة زهرة بن فناد حرم الجليطي، متصرف مستشار، بمهام مدير المصالح المشتركة بوكالة التعمير لتونس الكبرى التابعة لوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 4302 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011.
كلف السيدة أم الزين الطمني، مهندس رئيس، بمهام مدير التنسيق بين المصالح الفنية بالإدارة الجهوية للتجهيز ببئررت.

بمقتضى أمر عدد 4303 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011.
كلف السيد عادل الكعلي، مهندس أول، بمهام مدير التنسيق بين المصالح الفنية بالإدارة الجهوية للتجهيز بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 4304 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.
كلف السيد عبد الكريم السالمي، مهندس معماري عام، بمهام مدير وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء مقر مجلس الدولة التابعة للإدارة العامة للبنىات المدنية بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 4305 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.
كلف السيد حمزة عرعار، مهندس رئيس، بمهام مدير وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز التهيئة العمرانية بولايات قابس ومدنين وتطاوين وسيدي بوزيد وقفصة وتوزر وقبلي التابعة لإدارة التعمير بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 4306 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.
كلف السيد صالح وريديان، مهندس معماري رئيس، بمهام مدير وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء المركب الرياضي بصفاقس التابعة للإدارة العامة للبنىات المدنية بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 4307 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.
كلف السيدة هالة ديسم حرم رحموني، مهندس رئيس، بمهام مدير وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء مقر وزارة الصناعة والتكنولوجيا التابعة للإدارة العامة للبنىات المدنية بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 4308 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.
كلف السيدة سعاد عاشور، مهندس رئيس، بمهام مدير وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء المركبات الجامعية بتوزر والقصرين وسيدي بوزيد التابعة للإدارة العامة للبنىات المدنية بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 4309 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.
كلف السيد أحمد العصيدي، مهندس أول، بمهام مدير وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز أمثلة التهيئة العمرانية بولايات باجة وجندوبة والكاف وسليانة والقيروان والقصرين التابعة لإدارة التعمير بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 4310 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011.
كلف السيد أنيس مبرعية، مهندس أول بمهام مدير جهوي للتجهيز بسبيدي بوزيد بخطة وامتيازات كاهية مدير.

بمقتضى أمر عدد 4311 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.
كلف السيد خالد الصيد، مهندس أول، بمهام كاهية مدير متابعة ومراقبة الأشغال (قسط الهندسة المدنية) بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء مقر وزارة الصناعة والتكنولوجيا التابعة للإدارة العامة للبنىات المدنية بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 4312 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.
كلف السيدة صبيحة حمزة حرم بن عمار، مهندس أشغال، بمهام كاهية مدير متابعة ومراقبة الأشغال (الأقساط الخاصة) بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء مقر وزارة الصناعة والتكنولوجيا التابعة للإدارة العامة للبنىات المدنية بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 4313 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.
كلف السيد منير النوري، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام كاهية مدير البحوث والمعلومات بإدارة التصرف في الوثائق والأرشيف التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 4314 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.
كلف السيد ثابت النصيبي، مهندس أشغال بمهام كاهية مدير البنىات المدنية والإسكان والتهيئة العمرانية والترابية بالإدارة الجهوية للتجهيز بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 4315 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.
كلف السيد ماهر سعيد، مهندس معماري رئيس، بمهام كاهية مدير البنىات المدنية والإسكان والتهيئة العمرانية والترابية بالإدارة الجهوية للتجهيز بسبيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 4316 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.
كلف السيد ناجح العموري، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الجسور والطرق بالإدارة الجهوية للتجهيز بقابس.

بمقتضى أمر عدد 4317 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.
كلف السيد عزري الجنيدي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية والعقارية والأرشفة بالإدارة الجهوية للتجهيز بسبيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 4318 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.
كلف السيد عبد السلام عويديدي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير البنىات المدنية والإسكان والتهيئة العمرانية والترابية بالإدارة الجهوية للتجهيز بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 4319 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.
كلف السيد محمد الطيب نصيري، معماري أول بمهام كاهية مدير البنىات المدنية والإسكان والتهيئة العمرانية والترابية بالإدارة الجهوية للتجهيز بقبلي.

بمقتضى أمر عدد 4320 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.
كلف السيد محمد الفطناسي، متصرف، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية والعقارية والأرشفة بالإدارة الجهوية للتجهيز بقابس.

بمقتضى أمر عدد 4321 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.
كلف السيد عبد العزيز بن مهرة، مهندس معماري رئيس، بمهام كاهية مدير البنىات المدنية والإسكان والتهيئة العمرانية والترابية بالإدارة الجهوية للتجهيز ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 4322 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.
كلف السيد الطاهر عبيد، مهندس معماري رئيس، بمهام كاهية مدير البنىات المدنية والإسكان والتهيئة العمرانية والترابية بالإدارة الجهوية للتجهيز بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 4323 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.
كلف السيد عبد المجيد العايب، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الجسور والطرق بالإدارة الجهوية للتجهيز بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 4324 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيدة منية بن الحاج فرحات، مهندس أول، بمهام رئيس وحدة ب خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية بوحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة مشروع حماية المناطق الشمالية والشرقية لتونس الكبرى من الفيضانات التابعة لإدارة المياه العمرانية بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 4325 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيد نبيل الكراي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة متابعة ومراقبة الدراسات المائية بوحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة مشروع حماية المناطق الشمالية والشرقية لتونس الكبرى من الفيضانات التابعة لإدارة المياه العمرانية بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 4326 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيد أحمد السالمي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة متابعة ومراقبة الأشغال (قسط الهندسة المدنية) بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء المركب الجامعي بتطاوين التابعة للإدارة العامة للبنىات المدنية بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 4327 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيدة جودة ناصري، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة متابعة ومراقبة دراسة متانة المنشآت والهياكل المقترحة بوحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة مشروع حماية المناطق الشمالية والشرقية لتونس الكبرى من الفيضانات التابعة لإدارة المياه العمرانية بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 4328 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيدة الأنسة سلوى الحامي، مهندس معماري أول، بمهام رئيس مصلحة متابعة ومراقبة مشروع بناء مقر مجلس الدولة (الأقساط الخاصة) بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء مقر مجلس الدولة التابعة للإدارة العامة للبنىات المدنية بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 4329 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيد عبد الستار قويسمي، مهندس معماري رئيس بمهام رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز بقابس.

بمقتضى أمر عدد 4330 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيد الهادي الدريدي، مهندس أول بمهام رئيس مصلحة البنىات المدنية بالإدارة الجهوية للتجهيز بتونس.

بمقتضى أمر عدد 4331 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيدة الأنسة سعاد الجعيدي، مهندس معماري رئيس بمهام رئيس مصلحة التهيئة العمرانية والترابية بالإدارة الجهوية للتجهيز بنابل.

بمقتضى أمر عدد 4332 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيد سمير بن سلامة، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة البنىات المدنية بالإدارة الجهوية للتجهيز بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 4333 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيد المولدي كريم، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة المسالك الريفية بالإدارة الجهوية للتجهيز بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 4334 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيد سامي الزريبي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة البنىات المدنية بالإدارة الجهوية للتجهيز بزغوان.

بمقتضى أمر عدد 4335 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيدة ناهد الكلاعي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة صيانة وترميم البنىات بإدارة الإمكانيات العامة التابعة للإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 4336 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيد جلال بريقة، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة المسالك الريفية بالإدارة الجهوية للتجهيز بنابل.

بمقتضى أمر عدد 4337 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيد مختار الكعبي، مهندس أشغال بمهام رئيس مصلحة صيانة واستغلال الطرقات بالإدارة الجهوية للتجهيز بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 4338 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيدة وحيدة عبد الله حرم النفاتي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة المتابعة والتعويض والاقتناء بالتراضى التابعة للإدارة العامة للشؤون العقارية والقانونية والنزاعات بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 4339 لسنة 2011 مؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

كلف السيد نادر الزواري، مهندس أول بمهام رئيس مصلحة البنىات المدنية بالإدارة الجهوية للتجهيز بسيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 4340 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011.
كلف السيد رضا سالمى، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة الدراسات والأشغال الجديدة بالإدارة الجهوية للتجهيز بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 4341 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011.
كلف السيدة منية زلاوي حرم حبايري، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الصفقات بإدارة البناء والصيانة التابعة للإدارة العامة للبنىات المدنية بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 4342 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011.
كلف الأتسة هالة سراج، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة المراقبة الحسابية بإدارة البناء والصيانة التابعة للإدارة العامة للبنىات المدنية بوزارة التجهيز.

قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 22 نوفمبر 2011 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية ملاق من معتمدية نبر من ولاية الكاف.
إن وزير التجهيز،
باقتراح من والي الكاف،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في أول نوفمبر 2007 المتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية ملاق من معتمدية نبر من ولاية الكاف،

وعلى مداولة المجلس الجهوي بالكاف المنعقد بتاريخ 19 جوان 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تحدد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية ملاق من معتمدية نبر من ولاية الكاف بالخط المغلق (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د، ذ، ر، ز، س، ش، ص، ض، ط، ظ، ع، غ، ف، ق، ك، ل، م، ن، هـ، و، ي، أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د) المبين باللون الأحمر بالمثل الملحق بهذا القرار ووفقا للتنسيطات المدرجة بالجدول التالي :

النقاط	س : بالأمتار	ي : بالأمتار
أ	106489	35017
ب	106390	35233
ت	106507	35330
ث	106556	35501
ج	106635	35615
ح	106716	35793
خ	106806	35865
د	106872	36057
ذ	106899	36080
ر	106910	36082
ز	106906	36123
س	106943	36193
ش	107104	36262
ص	107262	36237
ض	107336	36132
ط	107308	36122
ظ	107288	36102
ع	107215	36093
غ	107212	36063
ف	107181	36056
ق	107056	36057
ك	106968	36023
ل	106870	35875
م	106884	35865
ن	106872	35827

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4344 لسنة 2011 مؤرخ في 23 نوفمبر 2011. سمي السيد رضا بوزيد، متصرف عام للصحة العمومية، مديرا عاما لمستشفى "شارل نيكول" بتونس ابتداء من 9 سبتمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 4345 لسنة 2011 مؤرخ في 23 نوفمبر 2011. سمي السيد منجي الخميري، مستشار المصالح العمومية، مديرا عاما لمعهد "محمد القصاب" للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد ابتداء من 9 سبتمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 4346 لسنة 2011 مؤرخ في 23 نوفمبر 2011. سمي السيد مراد القعودي، مستشار المصالح العمومية، مديرا عاما لمستشفى "الحبيب بورقيبة" بصفاقس ابتداء من 13 سبتمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 4347 لسنة 2011 مؤرخ في 23 نوفمبر 2011. سمي السيد ساسي عونلي، متصرف عام للصحة العمومية، مديرا عاما لمركز الإصابات والحروق البليغة بين عروس ابتداء من 9 سبتمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 4348 لسنة 2011 مؤرخ في 23 نوفمبر 2011. سمي السيد جمال الحكيم، متصرف عام للصحة العمومية، مديرا عاما لمستشفى "الهادي شاكر" بصفاقس ابتداء من 25 أوت 2011.

بمقتضى أمر عدد 4349 لسنة 2011 مؤرخ في 23 نوفمبر 2011. سمي السيد نور الدين بن ناصف، متصرف مستشار للصحة العمومية، مديرا عاما لمستشفى "الرازي" بمنوبة ابتداء من 9 سبتمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 4350 لسنة 2011 مؤرخ في 23 نوفمبر 2011. كلف الدكتور سمير بوقشة، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الصحة البيئية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بصفاقس.

النقاط	س : بالأمتار	ي : بالأمتار
هـ	106890	35780
و	106861	35681
ي	106901	35589
أ'	106925	35601
ب'	106874	35480
ت'	106794	35409
ث'	106789	35328
ج'	106694	35200
ح'	106646	35169
خ'	106654	35153
د'	106590	35117

الفصل 2 - تلغى أحكام قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في أول نوفمبر 2007 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - والي الكاف مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 نوفمبر 2011.

وزير التجهيز
محمد رضا فارس

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الوزير المعتمد لدى الوزير الأول
رضا بالحاج

تسمية

بمقتضى أمر عدد 4343 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011. كلف السيد محمد الفارسي، ضابط أول من الرتبة الأولى للبحرية التجارية، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية.

عملا بأحكام الأمر عدد 804 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 ينتفع السيد محمد الفارسي في هذه الحالة بمنحة التصرف الإداري والمالي ويكون مقدارها مساو للفارق بين المنح المخولة لمدير عام ومدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4351 لسنة 2011 مؤرخ في 23 نوفمبر 2011.
كلف الدكتور رضا الكشو، طبيب رئيس للصحة العمومية،
بمهام كاهية مدير الصحة الأساسية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة
الجهوية للصحة العمومية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 4352 لسنة 2011 مؤرخ في 23 نوفمبر 2011.
كلفت الدكتورة هاجر حشيشة حرم جلولي، طبيب رئيس
للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير القطاع الخاص للصحة بإدارة
النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية
بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 4353 لسنة 2011 مؤرخ في 23 نوفمبر 2011.
كلف الدكتور عمر بن منصور، طبيب رئيس للصحة العمومية،
بمهام كاهية مدير النهوض بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية
بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة
العمومية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 4354 لسنة 2011 مؤرخ في 23 نوفمبر 2011.
كلف الدكتور محمد مخلوف، طبيب رئيس للصحة العمومية،
بمهام رئيس مصلحة الإعلام والبرامج الصحية بالإدارة الفرعية
للصحة الأساسية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة
العمومية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 4355 لسنة 2011 مؤرخ في 23 نوفمبر 2011.
كلفت الدكتورة أمال الضميد حرم الطاهري، طبيب أول للصحة
العمومية، بمهام رئيس مصلحة التقييم والخريطة الصحية بالإدارة
الفرعية للنهوض بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية بإدارة
النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية
بصفاقس.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 23 نوفمبر 2011
يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.
إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو أتممتها، وخاصة
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية
2010 المتعلق بضبط مسمولات الإدارات الجهوية للصحة
العمومية وتنظيمها،

وعلى الأمر عدد 741 لسنة 2011 المؤرخ في 15 جوان
2011 المتعلق بتسمية الدكتور زهير الفقيه، متفقد عام للصحة
العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بين عروس،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية
2011 المتعلق بتسمية السيد صلاح الدين السلامي، وزيرا
للصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 10 جوان 2003 المتعلق بإحداث
لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من
القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997
المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، يفوض وزير الصحة العمومية إلى الدكتور زهير الفقيه،
متفقد عام للصحة العمومية، المدير الجهوي للصحة العمومية بين
عروس، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات
التأديبية باستثناء عقوبة العزل، وذلك بالنسبة إلى الأعوان
الراجعين إليه بالنظر وغير منتمين للأسلاك الطبية والموازية لها
أو للإطارات الإدارية والفنية المكلفة بخطط وظيفية.

الفصل 2 . يسند هذا التفويض مع مراعاة أحكام القرار
المؤرخ في 10 جوان 2003 المتعلق بإحداث لجان إدارية
متناصفة لأعوان وزارة الصحة العمومية.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2011.

وزير الصحة العمومية
صلاح الدين السلامي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 23 نوفمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممتها، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط نظام التأجير وشروط تعيين المديرين العاميين والأعوان الإداريين والفنيين المكلفين بخطط وظيفية بالمؤسسات العمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 2789 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بتسمية السيد عبد الرزاق البلالي، متصرفا رئيسا، مديرا عاما لمعهد صالح عزيز،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية السيد صلاح الدين السلامي، وزيرا للصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 10 جوان 2003 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، يفوض وزير الصحة العمومية إلى السيد عبد الرزاق البلالي، متصرف رئيس، المدير العام لمعهد صالح عزيز، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل، وذلك بالنسبة إلى الأعوان الراجعين إليه بالنظر وغير منتمين للأسلاك الطبية والموازية لها أو للإطارات الإدارية والفنية المكلفة بخطط وظيفية.

الفصل 2 - يسند هذا التفويض مع مراعاة أحكام القرار المؤرخ في 10 جوان 2003 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة العمومية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2011.

وزير الصحة العمومية

صلاح الدين السلامي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 23 نوفمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممتها، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط نظام التأجير وشروط تعيين المديرين العاميين والأعوان الإداريين والفنيين المكلفين بخطط وظيفية بالمؤسسات العمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 2871 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007 المتعلق بتسمية السيد محمد الهاشمي لوزير، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، مديرا عاما لمعهد باستور بتونس،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط نظام التأجير وشروط تعيين المديرين العاملين والأعوان الإداريين والفنيين المكلفين بخطط وظيفية بالمؤسسات العمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 2710 لسنة 2006 المؤرخ في 16 أكتوبر 2006 المتعلق بتسمية السيد خليل قزقز، مستشار المصالح العمومية، مديرا عاما لمستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية السيد صلاح الدين السلامي، وزيرا للصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 10 جوان 2003 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، يفوض وزير الصحة العمومية إلى السيد خليل قزقز، مستشار المصالح العمومية، المدير العام لمستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل، وذلك بالنسبة إلى الأعوان الراجعين إليه بالنظر وغير منتمين للأسلاك الطبية والموازية لها أو للإطارات الإدارية والفنية المكلفة بخطط وظيفية.

الفصل 2 . يسند هذا التفويض مع مراعاة أحكام القرار المؤرخ في 10 جوان 2003 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة العمومية.

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية السيد صلاح الدين السلامي، وزيرا للصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 10 جوان 2003 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، يفوض وزير الصحة العمومية إلى السيد محمد الهاشمي لوزير، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، المدير العام لمعهد باستور بتونس، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل، وذلك بالنسبة إلى الأعوان الراجعين إليه بالنظر وغير منتمين للأسلاك الطبية والموازية لها أو للإطارات الإدارية والفنية المكلفة بخطط وظيفية.

الفصل 2 . يسند هذا التفويض مع مراعاة أحكام القرار المؤرخ في 10 جوان 2003 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة العمومية.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2011.

وزير الصحة العمومية
صلاح الدين السلامي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 23 نوفمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممتها، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 23 نوفمبر 2011.

وزير الصحة العمومية
صلاح الدين السلامي

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية السيد صلاح الدين السلامي، وزيراً للصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 10 جوان 2003 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقاً لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، يفوض وزير الصحة العمومية إلى الدكتور محمد توفيق الراشدي، متفقد مركزي للصحة العمومية، المدير الجهوي للصحة العمومية بتونس، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل، وذلك بالنسبة إلى الأعوان الراجعين إليه بالنظر وغير منتمين للأسلاك الطبية والموازية لها أو للإطارات الإدارية والفنية المكلفة بخطط وظيفية.

الفصل 2 . يسند هذا التفويض مع مراعاة أحكام القرار المؤرخ في 10 جوان 2003 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة العمومية.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 نوفمبر 2011.

وزير الصحة العمومية
صلاح الدين السلامي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 23 نوفمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممتها، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 المتعلق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للصحة العمومية وتنظيمها،

وعلى الأمر عدد 740 لسنة 2011 المؤرخ في 15 جوان 2011 المتعلق بتسمية الدكتور محمد توفيق الراشدي، متفقد مركزي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بتونس،



منشورات : 2010

ردمك : 978-9973-39-096-7

عدد الصفحات : 151

الحجم : 20 X 13

الـثمن : 7,000 د


Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-096-7

Page : 168

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2010

ردمك 978-9973-39-088-2

عدد الصفحات : 193

الحجم : 20 X 13

الثلثن : 7,000 د


Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-088-2

Page : 196

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثلثن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2010

ردمك : 978-9973-39-028-8

عدد الصفحات : 127

الحجم : 20 X 13

الثلث : 5,000 د

Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-028-8

Page : 161

Format : 20 X 13

Prix : 5,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثلث 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2010

ردمك 978-9973-39-104-9

عدد الصفحات : 154

الحجم : 20 X 13

الثلمن : 7,000 د

Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-104-9

Page : 171

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثلمن 300 ملليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :


www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتراك سنة 2011

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريد أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.790000576088.10.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.604.0115000100103.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.7400102002404700104

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29005230000028.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69094047001039.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66.788.1004125 1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.6730000018.08 70300044

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص